الفصل الرابع (قواعد المحاسبة الضريبية )

**الاتجاهات الحديثة في القانون الضريبي داخل المملكة العربية السعودية:**

1. **ضريبة القيمة المضافة**

**أولا: مفهوم ضريبة على القيمة المضافة:**

هي ضريبة غير مباشرة  تسري على جميع السلع والخدمات إلا ما أعفي منها صراحة، وهي تفرض على عمليات بيع السلع، سواء كانت تباع بحالتها المشتراة بها أم بعد إدخال بعض التعديلات عليها وسواء كانت محلية أم مستوردة، كما تفرض على عمليات تأدية الخدمات، وتفرض على الفرق في قيمتها بين المدخلات والمخرجات في مرحلة المحاسبة الضريبية، وذلك بإضافتها إلى فاتورة البيع أو تأدية الخدمة في بند مستقل من قبل المكلف بتحصيلها (البائع أو مؤدي الخدمة) وتوريدها إلى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة في مواعيد يحددها قانون فرضها.

**ثانياً: خصائص الضريبة على القيمة المضافة:**

1. **أنها ضريبة غير مباشرة على الإنفاق**، فهي غير مباشرة لأنها لا تجبى مباشرة من المستهلك بل يتم نقل عبئها حتى تصل للمستهلك النهائي.
2. **أنها ضريبة عامة:** فهي تفرض على جميع السلع والخدمات، سواء كانت محلية الصنع أم مستوردة ولا يعفى منها إلا ما استثنى منها بنص خاص في قانون فرضها، فالأصل فيها هو الخضوع للضريبة والاستثناء هو الإعفاء، وهو ما يعني توسيع نطاق فرض الضريبة على مجموعة من السلع والخدمات لم تكن تفرض عليها مسبقاً مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار.
3. **ضريبة تدفع بالتجزئة على مراحل متعددة:** فهي ضريبة تفرض على السلعة في مختلف مراحل إنتاجها أو تداولها عند انتقالها من المنتج إلى المستهلك، فتفرض على مبيعات كل من المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة والمستوردين، ولكنها لا تفرض على إجمالي قيمتها بل على القيمة المضافة التي يضيفها كل منهم عليها في مرحلة المحاسبة الضريبية لتكون مجموع القيم المضافة إلى هذه السلعة تساوي القيمة النهائية للمنتج
4. **أنها تقوم على نظام الخصم الضريبي:** أي أنها تتيح تنزيل مجموع الضرائب المدفوعة على السلع والخدمات المشتراة من مجموع الضرائب المحصلة على بيع المنتجات وتأدية الخدمات في مرحلة المحاسبة الضريبية حيث تتم على مجمل العمليات المنجزة خلال فترة المحاسبة الضريبية المحددة في قانون فرضها ويعبر عن ذلك بالمعادلة التالية:

**الضريبة الواجبة الأداء = الضريبة المحصلة – الضريبة الواجبة الخصم.**

1. **أنها تساعد على الحد من التهرب الضريبي في المجتمع بشكل عام**: فكل مكلف بها يصبح حريص على تنظيم فاتورة ضريبية عند البيع والشراء من أجل إثبات ذلك عند قيامه بتقديم الإقرار الضريبي لمعرفة رقم أعماله عن فترة المحاسبة الضريبية وطلب الخصم والاسترداد، وبالتالي فإن تطبيقها يسمح بإدخال المجتمع الاقتصادي غير الرسمي إلى دائرة المجتمع الاقتصادي الرسمي ويكشف عن الكثير من المعاملات الضريبية المخفاة وبخاصة على ضرائب الدخل، لأن خاصية الخصم الضريبي فيها تشجع المكلفين على إظهار كافة المعاملات أو يجبرهم على ذلك، مما يزيد من حصيلة الضرائب عموماً في الدولة.

**ثالثاً : ما هي أسباب لجوء الدولة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة؟**

1. الحاجة الملحة لزيادة الإيرادات لاحتواء العجز المرتفع والمتزايد في الموازنة العامة للدولة .
2. زيادة الإيرادات نظرا لتراجع حصيلة الضريبة العامة على المبيعات خلال السنوات الأخيرة كنسبة من الإيرادات الضريبية، وكنسبة من الضرائب على السلع والخدمات .
3. الحاجة الى زيادة الإيرادات من خلال توسعة الوعاء الضريبي بزيادة قاعدة الممولين وزيادة عدد السلع والخدمات التى يفرض عليها الضريبة فهى تفرض على جميع السلع والخدمات مع وجود بعض الاستثناءات على عكس الضريبة العامة على المبيعات المطبقة حاليا.
4. **الضريبة الانتقائية**

**أولا: مفهوم الضريبة الانتقائية:**

هي ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، تفرض على السلع ذات الضرر على الصحة العامة أو البيئة كذلك السلع الكمالية بنسب متفاوتة. ويتم جبايتها على مرحلة واحدة من قبل الموردين والمصنعين، وتأخذ الهيئة العامة للزكاة والدخل على عاتقها تطبيق وتحصيل ضريبة السلع الانتقائية.

بالإضافة لما سبق فإن الضريبة الانتقائية لا تفرض فقط على إنتاج السلع الانتقائية داخل المملكة ، بل أيضاً على السلع الانتقائية المستوردة من الخارج إلى المملكة.

ويتوقع أن تبلغ الضريبة الانتقائية في السعودية على منتجات التبغ ( مثل السيجار والسجائر العادية) ومشروبات الطاقة ( التي تحتوي على مواد منبهة مثل الكافيين) نسبة 100% بينما على المشروبات الغازية قد تصل إلى 50% من قيمتها.

لاحظي: المشروبات الغازية المقصودة في الضريبة الانتقائية هي تلك المشروبات التي تحتوي على غازات باستثناء المياه الغازية، كما تشمل المشروبات الغازية المساحيق والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروب غازي.

**ثانيا: أهداف تطبيق الضريبة الانتقائية:**

1. الحفاظ على الصحة العامة من خلال تخفيض نسبة استهلاك السلع الضارة ودفع المستهلكين للتقليل من استهلاكها، إضافة إلى مساعدة الراغبين بالإقلاع عنها.
2. توجيه الموارد المالية المتحصلة من الضريبة لمشاريع وبرامج مفيدة وخفض تكاليف العلاج وتعويض خزينة الدولة عما تنفقه لمعالجة البيئة والمتضررين.
3. ارتفاع تكاليف المواد الضارة يوجه الشركات المنتجة للسلع الضارة لإيجاد بدائل لتتجنب تسديد الضرائب على منتجاتها لأن ذلك سيعرضها للخسارة. وهذه البدائل قد تكون سلع مفيدة لا تخضع لتلك الضريبة تجنباً لسداد مثل هذه الضرائب.

**أسعار الضريبة :**

تتضمن مرحلة الربط تحديد مقدار الضريبة من خلال سعر معين على المادة الخاضعة لها والذي قد يكون سعراً نسبياً أو تصاعدياً (سعر الضريبة هو مبلغ الضريبة في علاقته بالوعاء )

**حددت المادة السابعة من النظام أسعار الضريبة على النحو التالي :**

أ - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة ( 20 % ) لكل من :

1. شركة الأموال المقيمة
2. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط
3. الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة

ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو ( 30- 85 % )

ج - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو (85 %)

د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام .

|  |  |
| --- | --- |
| أتعاب الإدارة | 20% |
| أتاوه , ريع دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيسي | 15% |
| خدمات فنية واستشارية , إيجار , تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري , خدمات اتصالات هاتفية دولية , عوائد قرض , أقساط التامين , أرباح موزعة | 5% |
| أي دفعات أخرى | 15% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الهيكل الزكوي والضريبي في المملكة العربية السعودية ( الأشخاص المكلفون / الخاضعون )** | | | | | | | |
| 1. **الشخص الطبيعي/ العادي / المقيم**  * **صاحب المؤسسة الفردية**   **- الشريك المتضامن في شركات الأشحاص** | | | | | | | |
| **شروط الإقامة** | 1. **أن يكون له سكن دائم في المملكة وأن يتواجد فيه لمدة لا تقل عن 30 يوم في السنة الضريبية. أو** 2. **أن يتواجد في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوم في السنة الضريبية.** | | | | **سعودي أو خليجي** | **زكاة**  **2.5 %))** | |
| **غير سعودي أو خليجي (أجانب)** | **ضريبة دخل (20%)** | |
| 1. **شركة الأموال المقيمة (الشخص الاعتباري / المعنوي)**  * **شركات المساهمة** * **شركة التوصية بالأسهم** * **حصص الموصين في شركات التوصية** * **صناديق الاستثمار** * **شركة ذات مسئولية محدودة** | | | | | | | |
| **شروط الإقامة** | 1. **أن تكون قد تأسست وفق نظام الشركات السعودي. أو** 2. **تقع إدارتها المركزية أو الرئيسة في المملكة.** | **حصص الشركاء السعوديين والخليجيين** | | | | | **زكاة**  **2.5 %))** |
| **حصص الشركاء غير السعوديين وغير الخليجيين (الأجانب)** | | | | | **ضريبة دخل (20%)** |
| 1. **الشخص غير المقيم (طبيعي / اعتباري)** | | | | | | | |
| **شروط الإقامة** | **الذي لا تنطبق عليه شروط المقيم** | | **الذين يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة** | | | **ضريبة دخل (20%)** | |
| **الذين يحققون دخلاً من مصادر في المملكة دون أن يكون لهم منشأة دائمة** | | | **ضريبة الاستقطاع**  **مادة 68** | |
| 1. **شخص مقيم أو غير مقيم / طبيعي أو اعتباري / سعودي أو غير سعودي** | | | | | | | |
| **الذين يعملون في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية** | | | | **ضريبة دخل (85%)** | | | |
| **الذين يعملون في مجال الغاز الطبيعي** | | | | **ضريبة دخل (30% - 85% ) حسب معدل العائد الداخلي** | | | |

**السنة الضريبية :**

أن من الأمور المقبولة أن الضريبة تفرض على الدخل التي تتحقق عادة خلال السنة وهي الوحدة الزمنية لوعاء الضريبة .

1- والأصل أن تكون السنة الضريبية متمشية مع السنة الهجرية، أي تبدأ في أول المحرم وتنتهي في نهاية ذي الحجة من كل عام، إلا أن المادة الثانية والعشرون من النظام والمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام وضعت ضوابط لتحديد السنة الضريبية للمكلف على النحو التالي :

أ - السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة

ب - يجوز للمكلف استخدام فترة اثني عشر شهراً مختلفة كسنة ضريبية

ج - إذا غير المكلف سنته الضريبية، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة، كفترة مالية قصيرة ومستقلة، ويجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة للمكلف في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة ما لم ينص على أن تكون سنة طويلة وفقاً لنظام الشركات.

**ويجوز للمكلف استخدام سنة ضريبية مختلفة في الحالات الآتية :**

- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية مختلفة معتمدة من المصلحة قبل نفاذ النظام.

- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية ميلادية.

- عندما يكون المكلف عضو في مجموعة شركات أو فرع لشركة أجنبية تستخدم سنة مالية مختلفة.

**مع مراعاة الآتي:**

أ-أن يلتزم المكلف بتقديم إقرار ضريبي مستقل عن الفترة القصيرة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية قبل التغيير وبداية السنة الضريبية الجديدة، وسداد الضريبة بموجبه في المواعيد النظامية

ب- يجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة له في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أن تكون سنة طويلة

ج- لا يتعارض تطبيق الفقرات السابقة المشار إليها أعلاه مع ما ورد بالمادة السبعين من النظام المتعلقة بتسديد الضريبة على دفعات معجلة لمن يقوم بتغيير سنته المالية خلال النشاط

1. يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية الأولى سنة طويلة وفقاً لعقد تأسيس الشركة، تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثني عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال مئة وعشرين يوماً من نهايتها، وبعد انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للمصلحة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضريبة المتحققة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى .
2. في حالة تقديم الإقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة، وهي الفترة التي تقل عن اثني عشر شهراً، فإن تاريخ استحقاق الضريبة، وتقديم الإقرار الضريبي، يكون خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ قفل الحسابات.

وتأسيساً على ذلك واستثناءً من سنوية الضريبة فالأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن فترة مالية قصيرة تقل عن ( 12) شهراً تنحصر في ثلاث حالات هي:

1- بداية النشاط

2- تغيير السنة المالية للمكلف

3- انقضاء النشاط

الأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن الفترة مالية طويلة تزيد عن ( 12 ) شهراً ولا تزيد عن ( 18 ) شهراً تنحصر في حالتين هما:

1. بداية النشاط

2.انقضاء النشاط

**مثال (1) على تغيير السنة المالية :**

شركة أجنبية كانت تتبع ستها المالية من أول أغسطس لآخر يوليو من كل سنة ثم غيرت ذلك وجعلت سنتها لآخر ديسمبر وذلك ابتداء من أول يناير 2004 , فإذا كانت أرباحها في الفترة المالية القصيرة من أول أغسطس سنة 2003 لآخر ديسمبر 2003 (300000 ريال ) وأرباحها في السنة المالية المنتهية في آخر ديسمبر 2004 بلغت (500000 ريال ).

المطلوب حساب الضريبة المستحقة على الشركة ؟؟

الفترة المالية القصيرة (من أول أغسطس إلى آخر ديسمبر من عام 2003 ) الضريبة = 300000 \* 20% = 60000 ريال .

الفترة المالية الأخرى (سنة من أول يناير لآخر ديسمبر من عام 2004 ) الضريبة = 500000\* 20% = 100000 ريال .

**مثال (2) على الفترة المالية الطويلة : (على ان لا تتجاوز 18 شهراً)**

مكلف بدأ نشاطه في أول رمضان من عام 1436 هـ ووافقت المصلحة بأن تكون سنتة المالية تبدأ من أول محرم (أي للمكلف سنة مالية طويله تتجاوز 12 شهراً وهي 16 شهراً )

فإذا علمتي أن أرباح الفترة من 1/9/1436 وحتى 30/12/1436 هـ بلغت 65000 ريال

وأن صافي أرباح الفترة من 1/1/1437 إلى 30/8/1437 هـ بلغت 100000 ريال

وصافي أرباح الفترة من 1/9/1437 إلى 30/12/1437 هـ بلغت 60000 ريال

المطلوب حساب الضريبة ؟

حساب الضريبة عن سنة مالية كاملة (12 شهر تبدأ من 1/9/1436-30/8/1437 )

(65000 + 100000) \* 20% = 33000 ريال

حساب الضريبة عن سنة مالية طويلة (16 شهر من 1/9/1436 -30/12/1437 هـ)

(65000+100000+60000) \* 20% = 45000 ريال

**ملاحظة** إذا زادت الضريبة المستحقة في الفترة الطويلة عن 10% من قيمة الضريبة المدفوعة عن سنة ضريبية (السنة الأولى ) يطبق على المكلف غرامة تأخير على فرق الضريبة الزائدة عن المبلغ المدفوع .

ويتم احتساب الضريبة بناء على المعادلة التالية :

الضريبة السنوية الافتراضية =( ضريبة الفترة المالية الطويلة / عدد اشهر الفترة المالية الطويلة ) \* 12

= (45000 / 16 ) \* 12

= 33750 ريال

الفرق بين الضريبة = 33000 – 33750 = 750 ريال .

ال 10% من المبلغ المدفوع للفترة الأولى = 33000 \* 10% = 3300 ريال

ويتم مقارنة ال10% بالضريبة الأولى ولا يلزم المكلف بدفع غرامة تأخير عن الفرق

وإذا افترضنا أن أرباح السنة المالية الطويلة = 300000 ريال

حساب الضريبة عن سنة مالية طويلة (16 شهر من 1/9/1436 -30/12/1437 هـ)

(300000) \* 20% = 60000 ريال

الضريبة السنوية الافتراضية =( ضريبة الفترة المالية الطويلة / عدد اشهر الفترة المالية الطويلة ) \* 12

= (60000 / 16 ) \* 12 = 45000 ريال .

الفرق بين الضريبة = 45000 – 33000 = 12000 ريال

12000 يزيد عن 10%(3300 ريال )

إذن تطبق غرامة على المبلغ الزائد = 12000 \* 20% = 2400 ريال .

**مثال على الدفعات المعجلة :**

قدمت إحدى الشركات إقرارها الضريبي عن السنة المنتهية في31/12/2005 م، وسددت للمصلحة الضريبية المستحقة بموجب هذا الإقرار وقدرها 6,400,000 ريال. وقد بلغت الضريبة المستقطعة عن الشركة من قبل إحدى الجهات مبلغ 4,000,000 ريال.

المطلوب:

1. تحديد ما إذا كان يتوجب على هذه الشركة سداد دفعات معجلة تحت حساب الضريبة عن العام المنتهي في 31/12/2006 م.
2. إذا كانت الإجابة بنعم فما هو مقدار كل دفعة؟ ومتى تسدد؟

**الحل**:

مقدار الدفعة = 25 % (6.400.000 – 4.000.000 = ) 600.000 ريال

وحيث أن نتيجة المعادلة السابقة تزيد عن 500.000 ريال، فإن الشركة ملزمة بسداد الضريبة عن العام المنتهي في 31/12/2006 م على ثلاث دفعات معجلة ( ضرائب مدفوعة مقدما- تحت حساب الضريبة )على النحو التالي :

الدفعة الأولى 600.000 ريال في أو قبل 30/6/2006 م

الدفعة الثانية 600.000 ريال في أو قبل 30/9/2006 م

الدفعة الثالثة 600.000 ريال في أو قبل 30/12/2006 م

ملاحظات :

أولا : عند قيام الشركة تقديم إقرارها الضريبي عن العام 2006 م في أو قبل30/4/2007 م يوجد احتمالان:

1. الضريبة المستحقة > قيمة الدفعات الثلاثة المعجلة (أي توجد فروقات على الشركة)على الشركة سداد تلك الفروقات للمصلحة
2. الضريبة المستحقة < قيمة الدفعات الثلاثة المعجلة(أي توجد مبالغ مسددة بالزيادة) يحق للمكلف المطالبة باستردادها

ثانياً: إذا كانت نتيجة المعادلة السابقة (25 % × ( أ – ب ) أقل من 500.000

في هذه الحالة فإن الشركة غير ملزمة بسداد ضريبة على 2006 م على دفعات معجلة.

**طريقة المحاسبة :**

يعتبر القياس المحاسبي في الوحدات الاقتصادية مسألة فنية تستهدف قياس الربح باعتباره محصلة لنتيجة العمليات عن فترة معينة .

ويعتمد القياس المحاسبي على أساسين هما الأساس النقدي وأساس الاستحقاق .

والمفاضلة تعتمد على طبيعة النشاط الذي تزاوله الوحدة الاقتصادية , ونوع المعلومات المطلوبة لأغراض اتخاذ القرارات .

**قواعد الضرائب على الشركات :**

لقد حدد نظام ضريبة الدخل في المملكة مجموعة من القواعد لتحقيق الضريبة على الشركات :

**قواعد الضرائب على شركات الأشخاص :**

شركات الأشخاص وتشمل ( شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات التوصية بالأسهم ) تفرض الضرائب على الشركاء وليس على الشركة ذاتها ويجب على كل شريك متضامن أن يقدم إقراره لمصلحة الزكاة والدخل عن دخله من كافة المصادر خلال ( 120 يوما ) من نهاية السنة المالية.

أما بالنسبة للشركاء الموصين في شركات الأشخاص يعاملون معاملة الشركاء المساهمين في شركات الأموال فالشركة ( التوصية ) تقدم الإقرار الضريبي نيابة عنهم وتدفع الضريبة المستحقة عليهم نيابة عنهم .

**قواعد الضرائب على شركات الأموال :**

موعد تقديم الإقرار الضريبي لشركات الأموال خلال ( 120 يوما ) من نهاية السنة المالية للشركة وتدفع الشركة الضريبة نيابة عن المساهمين

**قواعد ضريبة استثمار الغاز الطبيعي**

يخضع لهذه الضريبة كل شخص طبيعي أو اعتباري , سعودي أو غير سعودي يعمل في أعمال التنقيب عن الغاز إنتاجه وتوزيعه ونقلة .

يتم تحديد سعر الضريبة بناءً على معدل العائد الداخلي للتدفقات النقدية وتكون العلاقة بينهم طردية.

**الغرامات :**

هناك أربعة انواع من الغرامات تفرض على المكلفين :

1 - غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي. 2 - غرامة عدم تقديم الإقرار.

3 - غرامة التأخير في السداد. 4 - غرامة تهرب وغش.

1. **غرامة عدم التسجيل في الموعد النظامي:**

تفرض غرامة عن عدم التسجيل في الموعد المحدد ( قبل نهاية السنة الماليةالأولى ) كالآتي: 1000 ريال للشخص الطبيعي، 10.000 ريال لشركةالأموال المساهمة، 5000 ريال للكيانات الأخرى.

1. **غرامة عدم تقديم الإقرار :**

1 - تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

أ- عدم تقديم الإقرار خلال مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.

ب- عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي.

ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم الإقرار في الموعد النظامي ووفقاً للنموذج المعتمد.

د- عدم إشعار المصلحة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف والسداد بموجبه.

ه- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية .

2- في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد ، تُحصَّل الأعلى من الغرامتين الآتيتين :

(أ) - 1 % من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره 20.000 ( عشرون ألف ريال )

(ب)- حسب النسب الآتية :

5 % من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي.

10 % من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي .

20 % من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.

25 % من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي .

3- تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي ، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة ( 2 ) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

1. **غرامة التأخير في السداد:**

1 - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1 % من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار .

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة .

ج- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس ، والتاسع ، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.

ه- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام ، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

2 - لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع 1 % من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

3 - لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها.

1. **غرامة تهرب وغش:**

تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة ( 25 %) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

1 - تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.

2 - تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.

3 - تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

4 - عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.

5 - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص.

**حالة رقم 1**

قدمت إحدى الشركات إقرارها الضريبي عن العام المنتهي في 31/12/2006م في يوم 1/9/2007م وسددت المستحق بموجبه .. مع العلم بأن إيرادات المكلف 8 مليون ريال ومصروفاته 5 مليون ريال ..

المطلوب : حساب غرامة التأخير في تقديم الإقرار ، وغرامة التأخير في السداد

**حالة رقم 2**

مكلف ( شركة أشخاص ) حصل على السجل التجاري بتاريخ 1/1/2006م وبتاريخ 28/2/2007م قدم إقراره الضريبي عن العام المالي الأول المنتهي في 31/12/2006م متضمنا صافي دخل قدره 500,000 ريال ، وقامت المصلحة بتعديله ببعض المصروفات الغير جائزة الحسم وقدرها 300,000 ريال ليصبح 800,000 ريال ، علما بأن الشركة قد تأخرت في التسجيل عن الموعد النظامي .

المطلوب / تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة على الشركة والغرامات ( إن وجدت )

**حالة رقم 3**

قدم مكلف إقراره الضريبي عن العام المنتهي في 31/12/2006م في يوم 1/8/2007م وسدد المستحق عليه . وعند الفحص والمراجعة تبين أن هذا الإقرار قد تم تقديمه متأخرا عن الموعد النظامي بمدة 3 أشهر .. مع العلم بأن إجمالي إيرادات المكلف20 مليون ريال وإجمالي مصروفاته 16 مليون ريال

المطلوب / حساب مقدار الغرامة المستحقة بسبب : التأخر في تقديم الإقرار والتأخر عن السداد